

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها
في المحال التجارية والصناعية
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه، وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بالاشتراطات والإجراءات الصحية التالية؛ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

- ١- تفعيل غرف تبديل ملابس العمال بشكل صحيح في المحال التي تتطلب تبديل الملابس.
- ٢- توفير كافة أدوات الوقاية الشخصية لجميع العاملين من كمّات وقفّازات ومعقّمات ومطهّرات الأيدي والأسطح ومواد وأدوات التنظيف اللازمة بشكل كافٍ.
- ٣- الالتزام بمراعاة النظافة الشخصية للعاملين، وارتداء الكمّات الواقية والاستخدام الصحيح للقفازات.
- ٤- تقليل عدد العمال في مناطق العمل.
- ٥- توجيه العمال لترك مسافة متر بين كل عامل وآخر، وبينهم وبين الزبائن أو زوّار المحل.
- ٦- الكشف عن الحالة الصحية للعاملين بشكل يومي، وقياس درجة حرارة الجسم قبل الدخول لمواقع العمل، وكذلك قياس درجة حرارة الزبائن قبل دخول المحل.
- ٧- في حالة الاشتباه بوجود أية حالة مَرَضِيَّة للعمال أو الزبائن أو شكوى أيّ منهم من أعراض التهاب في الحلق أو كحة أو ارتفاع في درجة الحرارة، يُستبعد العامل ويُحظر عليه القيام بأية أعمال. ويتم الإبلاغ فوراً عن هذه الحالات من خلال الاتصال بالخط الساخن لمكافحة الكورونا (٤٤٤).

٨- توجيه العمال لتعقيم الأيدي بالطريقة الصحيحة من خلال استخدام الماء الصابون وفرك الأصابع وفرك كف اليد بالأصابع وفرك المعصم وغسيل اليدين من الصابون ثم تشييف اليدين.

٩- ضرورة تعقيم اليدين في كل مرحلة من مراحل العمل الآتية:

أ- قبل إعداد الطعام.

ب- بعد ملامسة اللحوم والدواجن النيئة.

ج- بعد استخدام الحمام.

د- بعد ملامسة الفم أو الأنف.

هـ- قبل وبعد تناول المواد الغذائية للزبائن.

و- بعد التخلص من القمامة أو ملامسة غطاء حاوية القمامة.

ز- بعد التدخين أو ملامسة الأحذية أو بعد التقاط أية مواد من الأرض.

١٠- ضرورة تنظيف وتعقيم عربات التسوق قبل وبعد الاستخدام من قبل الزبائن.

١١- تنظيف وتعقيم الأسطح باستمرار قبل وبعد وأثناء العمل، والتحقق من تنظيف الأسطح جيداً بعد عمليات التعقيم؛ لضمان سلامة المواد الغذائية.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة بنص المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يستمر العمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للصحة العامة، والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٠م